

83- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل من ادنى الرحم دون قاره. فان كان لها تمييز بان كان بعض بعض دمها احمر كعبه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود اكثره اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضها. وكذا اذا كان بعض -

[00:00:00](#)

سرخينا او منتنا وصلح حيظا تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتوال. والاحمر والرقيق وغير المنتن استحال تصوم فيه وتصلي وان لم يكن دمها متميزا جلست عليه انس جلست جلست عن الصلاة ونحوها فقل الحيض من كل شهر - [00:00:20](#) حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمت والا فمن اول كل هالي ومستحاضة معتادة اي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتھا ثم تغتسل - [00:00:40](#) بعدها وتصلي وان نسيته اي نسيته عادتھا عملت بالتمييز الصالح بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا تزيد على خمسة عشر ولو ولو تنقل او لم يتكرر. فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيته عدده ووقته فغالب الحيض طيب تكلم - [00:01:00](#) على المستحاضة وقد سبق لنا ان المستحاضة ترجع اولا الى اي شيء ها؟ الى العادة ان كان لها عادة رجعت الى العادة. فان لم يكن لها عادة رجعت الى - [00:01:20](#)

فان لم يكن لها تمييز رجعت الى غالب عادة نساءها. واضح هذا؟ طيب. اذا كلام المؤلف هنا مثل ما قلنا ولا عكس اللي قرأته يقول المستحاضة ترجع الى شيء اول الكلام اقرأ اول الكلام - [00:01:34](#) نعم. وهذا هو القول الراجح ان المستحاضة ترجع الى العادة. اذا كان لها عادة رجعت الى العادة وهذا القول دل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام اجلسي قدر ما كانت تحبسه في حيضتك - [00:01:49](#) وثانيا هذا القول ايضا اريح بالنسبة للنساء لان من النساء من لا تميز. فعلى هذا لو كان لها عادة ستة ايام او سبعة ايام. وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم - [00:02:06](#)

فكم تجلس ستة او سبعة. نعم فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيته عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه. والا فمن اول كل هلال كالعالمة - [00:02:18](#) بموضع اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه. وان امت المستحاضة عدده لم يكن لها ان لم يكن متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا. كالمبتدأة كالمبتدأة. يقول فتجلس غالب الحيض - [00:02:35](#) ستا او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هلال المستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتھا ثم تغتسل وبعدها وبعد ثم - [00:02:55](#) وتغتسل بعدها وتصلي وان نسيته اي نسيته عادتھا عملت في الصالح. بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة. ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيته عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول - [00:03:16](#) كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه. طيب يقول رحمه الله مستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عددها. ثم تغتسل بعدها فتصلي. وان نسيته اي نسيته العادة عملت بالتمييز الصالح - [00:03:36](#)

الصحابة المعتادة ذكر العلماء رحمهم الله ان لها اربع حالات. اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة لها عادة وترجو الى الثانية ان يكون لها عادة وتمييز. فهنا ان اتفقا في الوقت والعدد فذاك. اتفق اهل الوقت والعدد فالحمد - [00:03:54](#)

الخير زيادة الخير خيرين والا يتفق في العدد فانها تجلس العادة ثم تغتسل حينئذ تقدم العادة على التمييز طيب الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز ولكنها نسيت العادة لها عادة وتمييز ولكن نسي - [00:04:20](#)

العادة وهنا تعمل بالتمييز الصالح. تعمل بالتمييز الصالح فما فيه صفات الحيض فهو حيض وما فيه صفات الاستحاضة فهو استحاضة الرابعة الا يكون لها تمييز او كان لها تمييز ولكنه غير صالح يعني الدم متميز ولكنه غير صالح. فهذه - [00:04:41](#)

هي المتحيرة فهمت فلان نقول المستحاضة المعتادة ان يكون لها عادة. فترجع للعادة ان يكون لها حدثان يقول لها عادة وتمييز. فهنا ان اتفق في الوقت فذاك وان لم يتفقا في الوقت فانها تجلس - [00:05:04](#)

كالعادة والتمييز والتمييز تطرحه. الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز. ولكنها تنسى العادة. فترجع تمييز للتمييز طيب الحالة الرابعة اللي شفناها ان لا يكون لها تمييز يعني نسيت عاداتها وليس لها تمييز - [00:05:28](#)

فهذه هي المتحيرة ومتحيرة ذكروا ان لها ثلاث حالات ايضا. الحالة الاولى ان تكون ناسية العدد فقط. فتجلس المرحلة الثانية ان تكون عالمة في العدد ناسية للموضع فتجلس عدد ايام حيضها - [00:05:48](#)

من اول كل شهر الحالة الثالثة ان تكون ناسية للعدد والموضع غالب الحيض من اول كل شهر. هذا خلاصة الكلام على المستحب اذا المستحاضة لها اربع حالات والاخيرة المتحيرة لها كم حالة - [00:06:12](#)

نعيدها مرة ثانية. تقول مستحاضة لها اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة فتبت اليها الثانية ان يكون لها عادة وتمييز فان اتفقا فذاك. وان لم يتفقا فترجع اي شيء بالعادة. طيب الحالة الثالثة ان - [00:06:32](#)

يكون لها عادة وتمييز ولكن تنسى العادة فترجع التمييز الحالة الرابعة ان يكون لها عادة وتنساها ولها تمييز ولكنه غير صالح ماذا تصنع؟ هذه هي المتحيرة وذكرنا ان المتحير لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون ناسية العدد فقط فتجلس غالب الحيض تنسى العدد فقط - [00:06:50](#)

الحالة الثانية ان تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع تعرف الحيضة خمس سبعة ايام ولكن تنسى الموضوع فتجلس من اول كل شهر خلاله الثالثة ان تكون ناسية للعدد والموضع هذه متحيرة متحيرة - [00:07:18](#)

فتجلس طالب الحيض من اول كل شهر نعم فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه. والا - [00:07:38](#)

من اول كل هلال كالعالمية بموضعه اي موضع الحيض الناسية الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايام عاداتها - [00:07:55](#)

من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه. كمن اي كمبتدأ لا عادة لها ولا تمييز. فتجلس من اول وقت ابتدائها على تقدم طيب هذا الكلام خلود ما ذكرناه لكم - [00:08:15](#)

الاحوال واضحة ومن زادت عادته ومثل ان يكون حيظها خمسة من كل شهر فيصير ستة. او تقدمت مثل ان ان تكون عاداتها من اول الشهر فتراه في اخره او تأخرت عكس التي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل قبل تكرره طيب - [00:08:28](#)

الله يقول ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت تقدمت قال مثل ان تكون عاداتها من اول الشهر فتراه في اخره او تأخرت عكس التي قبلها. والمؤلف رحمه الله وهن هنا - [00:08:53](#)

واضح الشارع رحمه الله عكس الصورتين لان سورة التقدم ان تكون عاداتها في اخر الشهر فتراه في اوله او تأخرت في ان تكون عاداتها في اوله فتراه اخره. لكن الشارع هنا وهم - [00:09:06](#)

كدم المبتدأ في الزائر الزائدة على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلّي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثلاث صار عادة فتعيد فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن العادة طهر فان كانت عاداتها ستا فانقطع لخمس - 00:09:25 اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة. وما عاد فيها اي في ايام عاداتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في اليوم في التاسع والعاشر جلسته فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع. طيب. يقول المؤلف رحمه الله من عادي -

00:09:45

زادت عاداته تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا فنحن قد سبق لنا المعتادة تجلس لكن لو قدر مثل ما ذكر المؤلف ان عاداتها ثمانية ايام فرأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع لمدة يومين ثم عاد. فهنا - 00:10:05 اذا انقطع يومان وامرأة نشاف فهو طهر ولكن اذا عاد نقول يكون حيضا لماذا؟ لانه في زمن الحي. زمن الحيض. مفهوم الان الصفرة والكدره في زمن العادة حيض فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد - 00:10:22 في الطور شيئا وهو ابو داود. ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه واقل الحيض والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلّي ويكره وطؤها فيه. ما لم يقول المؤلف رحمه الله والصفرة والقدرة في زمن -

00:10:48

في زمن العادة حيض فتجلس. ودليل ذلك حديث ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا فمفهوم قوله بعد الطهر انها قبل الطهر وفي الطهر ها؟ لان عندنا الان الصفرة والخضرة. اما ان تكون قبل الحيض - 00:11:08 او بعده او فيه الحديث يقول بعد الظهر خرج عندنا الصور ثلاث خرج منها صورة وبقي صورتان اذا الصفرة والخضرة قبل الحيض معتبرة وفي معتبرة وبعده لا تعتبر لا تؤتى - 00:11:32

وهذا هو المشهور من المذهب وقال بعض العلماء ان الصفرة والكدره ليست بشيء مطلقا قبل ولا بعد لا قبل ولا بعد وهذا حكاه صاحب الانصاف عن شيخ الاسلام رحمه الله - 00:11:51

ان شيخ الاسلام يرى ان الصفرة لا تعتبر شيئا. واستدل برواية البخاري ليس فيها تقبيد بعد الطهر. قال كنا لا نعد الصفرة والقدرة شيئا شيئا وهذا دليل على انه انها ايش؟ لا تعتبر. لا تعتبر. الا اذا وقعت في زمن الحيض متصلة به فلها حكم - 00:12:07 ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثره اي اكثر الحيض فيكون استحاضة. والمستحاضة ونحوها ممن به سلس البول او مرات يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض. حيث بلغ مجموعه اقل الحيض - 00:12:27

والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلّي ويكره وطؤها فيه. ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثره اي اكثر الحيض فيكون والمستحاضة من رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم والنقاء ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثرهم - 00:12:47 وقوله مجموعهما يعني اننا نلفق الدما فعلى هذا تكون استحاضة بعد شهر. صح يوما دما ويوما نقاء فالיום للدم نقول حي والثاني والثالث حيض واضح طيب كم حازت الان؟ ها حازت يومين - 00:13:11

اذا بلغ اذا بلغ الحيض خمسة عشر يوما ما بعد ما عبر بعده فهو السحاب. تعال الى متى يكون استحاضة؟ لترى يوما طهرا ويوما نقاء؟ ها؟ بعد شهر وهذا يسمى عند العلماء تلفيق الدماء تلفيق - 00:13:36

يعني ضم اليوم الى اليوم الاخر والمستحاضة ونحوها ممن به سلس البول او مذي او ريج او او جرح لا لا يرقى دمه او رعا ف دائم تغسل بازالة ما عليه من الخبث وتعصبه عصباً يمنع الخارج حسب الامكان. فان لم يمكن اصفه كالباسور صلى على حسب حاله -

00:13:52

ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ما لم ما لم يفرط وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء فتصلّي ما دام الوقت فروضا ونوافل. فان لم يخرج شيء لم لم يجب الوضوء وان - 00:14:16

وان اعتاد انقطاعه زمنا في مستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي او ريج او جرح وبعبارة نعم كل من حدثه دائم. كل من حدثه دائم يلزمه الوضوء يغسل فرجه ويتوضأ لوقت كل صلاة - 00:14:32

واضح الان؟ اذا المستحاضة ونحوها من بيع سلسبون او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه وبعبارة نعم نقول كل من حدثه دائم. لان الاستحاضة تنقض الوضوء. والسلس والبول ينقض والمريء والريح كلها ناقض الوضوء - [00:14:51](#)

ان كل من حدث دائم يلزمه ان يغسل فرجا. وذلك بالاستحاضة وسلس البول والمذي. اما الريح فلا يزدري ويتوضأ لوقت كل صلاة والدليل على ذلك ان حديث عائشة رضي الله عنها وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر المستحاضة وقال وتوضئي لوقت كل صلاة. في صحيح البخاري - [00:15:09](#)

توضئي لوقت كل صلاة قال وهذا دليل على ان المستحاضة ايش؟ تتوضأ لوقت كل صلاة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله يلزمها ان تتوضأ لوقت كل صلاة. وقال بعض العلماء ان من حدثه دائم في المستحاضة ونحوها - [00:15:33](#)

لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة لا يلزمه يتوضأ في وقت كل صلاة وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الذي اختاره شيخنا اخيرا وعللوا ذلك بانه - [00:15:56](#)

لا دليل على الالتزام بالوضوء ليس هناك دليل على ايجاد الوضوء. واجابوا عن حديث عائشة رواية عائشة وتوضئي لوقت كل صلاة بان هذه الزيادة ظعفها مسلم رحمه الله وابو داود والنسائي وغيره - [00:16:15](#)

ولذلك لم مسلم لما روى هذا الحديث قال وفي حديث حماد حرف تركناه في حديث حماد حرف تركنا ما هو الحرف؟ قوله توضئي في وقت كل صلاة وثانيا من جهة النظر قالوا ان من حدثوا دائم لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا - [00:16:35](#)

لأنك اذا قلت لمن به السلف او توضأ وهو يتوضأ البول يخرج هو لا يستفيد شيئا وعلى هذا يقول القول الراجح ان من حدثه دائم حدثه دائم لا اذا توضأ فلا يلزمه الوضوء في كل صلاة - [00:16:56](#)

ما لم ينتقض وضوءه بناقض اخر غير الذي هو معه فمثلا من به سلس بول نقول لا ينتقض وضوءه هذا السلس لكن لو خرجت منه ريح اكل لحم ابل انتقل - [00:17:14](#)

مفهوم هذا؟ طيب نعم وتحسبه عسبا يمنع الخارج حسب الامكان. فان لم يكن عصب فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله. لكن هنا مسألة وهي النمل حدثه دائم نأمره بان يتحفظ تحفظ يعني مثلا اذا اراد الوضوء نأمره بان يتطهر يطهر فرجه ويتحفظ لماذا - [00:17:27](#)

الا تصيب النجاسة ايش؟ ملابسهم. ملابسه. ومعلوم ان التطهر من النجاسة من شروط الصلاة والحمد لله الان الامور متيسرة. يوجد اشياء يتمكن من من ان يتحفظ بها ولا يلزم اعادةها لكل صلاة ما لم يفرط وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل فان لم - [00:17:49](#)

يخرج شيء لم يوجب الوضوء وان اعتد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين. لانه امكن الاتيان بها كاملة. ومن يلحقه السلس قائما صلى قائدا او راکعا او ساجدا يركع ويسجد ولا توطأ المستحابة الا مع خوف العنت الا مع خوف الالة منه او منها - [00:18:14](#)

ولا كفارة فيه. ويستحب غسلها اي غسل مستحاض لكل صلاة. لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل من حدث دائم يجب عليه الوضوء لكل صلاة - [00:18:34](#)

بالنسبة للمستحبة اغتسالها ايش؟ مستحب لكن سبق ان القول الراجح ان الوضوء ليس بواجب نعم لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو - [00:18:50](#)

يقول رحمه الله مسألة ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا من يلحقه السلس قائما يعني بحيث انه لو صلى قائما اصابه السلس ولو صلى قاعدا لم يصبه السلف. هنا يقولون يصلي ايش؟ قاعدا. يصلي قاعدا. لانه يحافظ على شرط من شروط - [00:19:10](#)

الصلاة واضح؟ طيب وقال بعض العلماء انه يصلي قائما ولو لحقه استسلس. ويركع ويسجد فيصلي كالمعتاد كالمعتاد لعموم قوله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وخروج هذا البول او السلس ليس باختيار منه. ليس باختيار منه - [00:19:31](#)

وهذا القول اصح لان الاصل وجوب القيام فما الذي يسقطه ومسألة المحافظة على شرط من شروط الصلاة نقول فقد هذا الشرط ليس باختيار لكن قعوده في الصلاة مع قدرته على القيام باختيار منه - [00:19:54](#)

ونظير هذه المسألة شبيهه بها رجل يقول ان صليت مع الجماعة صليت قاعدا وان صليت في البيت صليت قائما رجل يقول انا لو اذهب الى المسجد من المشي ما استطيت اصلي قاعدا - [00:20:12](#)

ولو صليت بالبيت صليت وانا قائم فماذا نقول؟ هل نقول صلي في البيت؟ لتحافظ على ركن او اصلي في المسجد نعم تأمر ان يذهب الى المسجد وهو اذا عجز فقد قال الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا - [00:20:30](#)

الا وسعها الانسان يفعل ما امر الله عز وجل به. ثم ان طرأ اجر سقط الوجوب ولذلك يقول وما هي حق السلف؟ قاعدا صلى قائما. ومن لم يلحقه الا راکعا او ساجدا يركع ويسجد كمن بالمكان النجم - [00:20:48](#)

الصواب عند من يلحق السالس يصلي كالمعتاد. واذا خرج منه شيء فهو معذور امام الله عز وجل ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف العنت منه او منها ولا كفارة فيه - [00:21:07](#)

الفقهاء رحمهم الله من يلحقه السلف قائما صلى قائدا. ومن لم يلحقه الا راکعا او ساجدا يركع ويسجد ولو اخل بالقياس وطردها

المسألة لقلنا انه في المسألة الثانية لا يركع ولا يسجد بل - [00:21:20](#)

من يلحقه السلف قائما صلى قاعدا. لاجل الا طيب من يلحقه راکعا وساجدا؟ يقول يركع ويسجد. طيب ما الفرق بين الركوع وبين اما ان تقولوا يركع ويسجد ويقوم في مسألتين واما ان تقولوا يومي في - [00:21:36](#)

اما نفرق بين هذا وهذا فهذا دليل على الضعف. ولذلك من علامات القول الضعيف انه لا يطرد الضعيف دائما تجده غير مضطرب يتناقض ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف الالة منه او منها ولا كفارة فيه. ويستحب غسلها غسل المستحاضة لكل صلاة. طيب -

[00:21:59](#)

لعدم الدليل على المنع ليس هناك دليل على المنع والاصل الحل او لا؟ الحل. والله عز وجل يقول ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتزل النساء في المحي. فدل ذلك على ان ما سوى الحيض جائز. نعم - [00:22:21](#)

لان ام حبيبة استحيظت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله. واصله لغة من التنفس وهو الخروج -

[00:22:41](#)

من الجوف او من نفس الله كربتته اي فرجها اربعون يوما النفاس. النفاس سبق انه هو الدم الذي يخرج من الانثى عقب الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق - [00:23:01](#)

اصله من التنفس وهو الخروج لان الجنين يخرج من بطن امه او من نفس الله كربتته اذا فرجها لان المرأة اذا حملت اذا ولدت حصل تفريغ ولذلك عد العلماء رحمهم الله من اخذها الطلق عدوا ذلك من الامراض - [00:23:18](#)

ايش؟ المخوفة يخشى لانه لو ماتت يستغرب ولا ما يستغرب؟ ها ما سبق ان المرض المخوف ما هو؟ ما صلح ان ينسب الموت اليه بحيث انه لو مات لا يعد موته بغتة بعد موت بغتة. اربعون يوما واول مدته من الوضع وما رآته قبل الولادة بيومين او ثلاث -

[00:23:38](#)

بامارة فنفاس وتقدم. طيب مدته اربعون يوما ويمكن ذكر الحديث مدة النفاس اربعون يوما ودليل ذلك حديث حديث ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على اهل النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. اربعين يوما - [00:24:01](#)

وهذا الحديث اختلف العلماء فيه منهم من حسنه وعمل به. ومنهم من ضعفه والذين حسنوا اجابوا عن يعني الذين حسنوا حسنوه ولم يعملوا به اجابوا عنه بان هذا بناء على الغالب - [00:24:29](#)

اذن حديث ام سلمة كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما اخذ به اكثر الفقهاء وقالوا ان مدة النفاس اكثر العلماء وقالوا ان مدة النفاس - [00:24:45](#)

اربعون يوما والقول الثاني ان النفاس ليس له مدة محددة بل قد يكون اربعين او خمسين وستين او سبعين او اكثر. وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:25:00](#)

والذين ذهبوا هذا المذهب اجابوا عن حديث ام سلمة باحد جوابين اليوم الاول ان الحديث ضعيف والجواب الثاني انه حتى لو قيل انه يحتاج به وصحيح فانه محمول على الغالب على الغالب الا ان النفساء تقعد اربعين يوما - [00:25:15](#)

طيب لكن هل هل لاقله؟ لاقل نفاس حد النفاس لا حد لاقله ولكن اكثره ايش؟ محدود وهذا من المسائل التي خالف فيها النفاس الحيض اقله يوم وليلة والنفاس ليس له - [00:25:34](#)

بالنسبة للعقل لكن له حد بالنسبة الاكثر. نعم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق خلق الانسان طيب يقول هو اول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفا - [00:25:55](#)

في اماره والامارة هي القلب وقال بعض العلماء انه لا نفاس الا مع الولادة الا مع الولادة واما قبل الولادة ولو مع الطلق فليس بنفاس وعملوا ذلك بان النفاس من التنفس وهي الان لم تتنفس - [00:26:12](#)

لم تتنفس اذا يقولون لا نفاس الا بعد الولادة. واما الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ولو كان معه طلق فليس بنفاس لان النفاس من النفس او مثل ما تقدم المؤلف من قوله نفس الله كربته اي فرجها - [00:26:37](#)

وهي قبل الولادة لم يحصل لها التنفس ولا تفريج الكربة وهذا القول قوي. ذهب اليه بعض الشافعية وهو قول قوي وجيه. لكن اكثر العلماء على الاول نعم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق انسان. قال ولا تنقص به. يعني لا تنقص مدة النفاس في هذا الدم. فلا يحسب ما قبل الولادة من مدة - [00:26:59](#)

انتبه المؤلف يقول ما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفا ولا تنقص به يعني ان المجدة لا تنقص من هذا الدم وعلى هذا لا نقول لو انها مثل رأته قبل الولادة بثلاثة ايام دما ومعها طلق. لا نقول تقعد بعد الولادة سبعا وثلاثين يوما - [00:27:24](#)

اربعين وهذا معنى قوله ولا تنقص به يعني لا تنقص مدة النفاس او لا تنقص مدة النفاس في هذا الدم. فلا يحسب ما قبل من مدة اللباس. فليحتسب من اول الوضع. نعم - [00:27:47](#)

ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان ولا حد لاقله. لانه لم يرد لم يرد تحديده. وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثره ولا يدخله رحمه الله ويثبت حكمه بشيء في خلق انسان - [00:28:04](#)

اي لا يثبت النفاس الا اذا ما اذا وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق انسان ومتى يتبين خلق الانسان؟ نقول بعد الواحد واحد وثمانين فما فوق. اما قبل ذلك فلا يتبين - [00:28:22](#)

وقد سبق ان خلق انسان قبل الواحد والثمانين يستحي وبعد التسعين يقين وبين الواحد والثمانين والتسعين طيب ما هو دليل على ان ان النفاس لا يثبت الا بما تبين في خلق انسان ليس هناك نص دليل لكنه تعليم قالوا لانه اشبه الادمي - [00:28:36](#)

كيف حال هذي؟ صار شبيها بالعدل يتبين الخلطة يد ورجل وما اشبه ذلك يقولون صار شبيها بالادب ومعلوم ان المرأة اذا ولدت اديميا فانه يثبت النفاس ولا لا؟ يثبت النفاس. فيكون له حكمه. وقال بعض العلماء يثبت النفاس اذا وضعت مضغة. وقال بعضهم يثبت اذا وضع - [00:28:57](#)

وقال اخرون لا يثبت الا بعد نفخ الروح فيه. يعني بعد اربعة اشهر اربعة اشهر. لكن الاقرب ذكره المؤلف انه اذا تبين في خلق انسان وهذا ايضا اضبط يعني ابسر للناس. لان مسألة النفخ الروح وما نفخ الروح هذا قد يشق على المرأة - [00:29:20](#)

قد يشق عليها انها تعلم ان ان الجنين نفخ فيه الروح او لم لملم بان تنسى مثل متى وضعت متى متى ابتداها الحمل وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها. ولم يزد او زاد وتكرر. فحيض ان لم يجاوز اكثره. ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة - [00:29:43](#)

ومتى ومتى اذا جاوز الدم الاربعين؟ يعني امرأة نفست وتجاوز دمها اربعين يوما مؤلف ذكر تفصيل قال ان صادف عادة فهو حيض وان لم يصادف عادة فهو استحاضة مثال ذلك امرأة امرأة اه عادت قبل الحمل ان يأتيها الحيض في اول كل شهر - [00:30:05](#)

كل شهر وحارت وولدت في يوم العشرين يوم العشرين من شوال واستمر معها الدم بقية شوال وبقية ذي القعدة طيب اول ذي الحجة الدم مستمر يقول هنا صادف ايش؟ عادل لان عادته اول الشهر. طيب لو كان عدده اخر الشهر او نام او كان عددها اول الشهر ولكنها ولدت من اول - [00:30:29](#)

هنا شوال شهر كامل وعشر من ذي القعدة اربعين كم بقي العدد هذا باقي عشرين يوم. اذا هذه هذا الدم الذي ينزل بعد الاربعين الى مدة الحيض. ماذا نسميه؟ استحاضة - [00:30:58](#)

اذا النفساء اذا مضى عليها اربعون يوما واطبق عليه الدم فما زاد الاربعين ان صادف عادة فهو حيض وان لم يصادف عادة فهو استحقاق وهذا بناء على واما من يرى ان المدة النفاس لا تتقدم فيقول ما دام الدم على وسيرة واحدة فهو استحاضة. نعم. يقول رحمه الله - [00:31:14](#)

وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة او زاد وتكرر في حيض ان لم يجاوز اكثره فان جاوز اكثره فهو استحاضة قال ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس. لا يدخل الحيض الاستحاضة في مدة النفس. لان الحكم للاقوى والنفاس - [00:31:39](#)
اقوى وعلى هذا فلو ولدت المستحاضة امرأة مستحاضة حملت وولدت واستمر الدم اربعين يوما فهذا الدم نحكم بانه نفاس وعليه تترك الصوم وتترك الصلاة مفهوم؟ لان النفاس لا يجامعه غيره - [00:31:59](#)

اقوى يقول لا يدخل حيض واستحاضة في مدة مثلا هذه امرأة نفس ولدت. وبعد اسبوع ولدت في اول الشهر. واول الشهر عادة ان يأتيها الحيض هل نقول هذا حيض؟ ها؟ لا نفاس - [00:32:20](#)

طيب هي مستحاضة هل نقول هذا الدم الذي يخرج منه استحاضة لانها من قبل والدم مستمر ماذا ينبني على ذلك؟ ينبني على ذلك اننا اذا قلنا استحاضة قلنا تصلي وتصوم - [00:32:38](#)

تصلي وتصوم واذا قلنا هو نفاس لا تصلي ولا تصوم ولهذا قال رحمه الله لا يدخل في مدة نفاس لان الحكم للاقوى والاقوى ما هو متى طهرت قبله؟ اي قبل انقضاءه اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطهارات كالحائض اذا -

[00:32:51](#)

انقطع دمها في عادتتها. ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد انقطاع الدم. والتطهير اي الاغتسال. قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص فان عودها الدم في الاربعين فمشكوك فيه. طيب ويكره ومتى طهرت قبله تطهر. يعني لو قدر النهار - [00:33:18](#)

بعد عشرين يوما او ثلاثين يوما تصلي تغتسل وتصوم كسائر الطهارات لكن يقول يكره وطؤها قبل الاربعين فلو طهرت من النفاس بعد ثلاثين يوما بقي على المدة المقدرة كم؟ عشرة يقول يقرأ واطوأ في هذه العشرة - [00:33:38](#)
احتمال عود الدم والصواب انه لا كراهة. واما الحديث الذي قال احمد ما يجيبنا ان يأتيها زوجها في حديث عثمان بن ابي العاص انها اتته قبل فقال لا تقربيني لا تقربين. هذا لا يدل على - [00:33:59](#)

يكون اجتهاد منه او ان نفسه والاصل ايش جواز حين عاودها الدم في الاربعين فمشكوك فيه. كما لو لم تره ثم رآته فيها. تصوم وتصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين - [00:34:16](#)

وسقوط وسقوط وسقوط بهذا الدم مشكوك فيه. قال فان عودها الدم بالاربعين فمشكوك فيه قد تقدم لنا الصواب ان الدم اذا عودها في زمن يمكن ان يكون نفاسا فهو نفاس والا فهو حيض فهو حيض - [00:34:38](#)

الا ان يستمر عليها فيكون استحاضة الدم اذا عودها في الاربعين في زمن في الاربعين فهو نفاس. فان لم يمكن بان كان في اوصاف الحي فهو او صادف العادة فهو - [00:34:56](#)

وليس هناك دم اسمه مشكوك فيه المذهب كم؟ خمسة. خمسة. حيض استحاضة ونفاس. دم فساد. ومشكوك فيه. والصواب انها ثلاثة لان تصوم وتصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا -

[00:35:12](#)

ولوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم. وهو اي النفاس كالحيض فيما يحل. كالاستمتاع بما دون الفرج. وفيما يحرم به في الفرج والصوم والصلاة. طيب. يقول وهو اي نفاس كالحيض - [00:35:39](#)

فيما يحل وما يحظى. يقول فيما يحل كالاستمتاع بها دون فرج فيجوز ان يستمتع منها دون وفيما يحرم يعني انه يحرم وطؤها في

الفرض واذا قال ويحرم به كالوقت في الفرج. كالوقت في الفرج. طيب - 00:35:56

هل اذا وطأها في الفرج؟ هل فيه كفارة فسبق ان ان الحائض اذا وطئت في الفرج في الكفار. لكن هل اذا وطأ وطأ في النفاس او لا صرح بعض العلماء بان فيه الكفار قياسا على ها؟ الحيض قال لانه زمن يحرم الوطء فيه. زمن يحرم الوطء فيه فعليه كفارة -

00:36:13

وفيها وفيما يحرم به كالوطي في الفرج والصوم والصلاة والطلاق والطلاق بغير سؤالها على عوض. وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالبطء في وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها. غير العدة فان فان المفارقة في الحياة تترد بالحيض دون النفاس. طيب -

00:36:40

يقول رحمه الله قد والطلاق بغير زوالها على عوض لانه سبق ان الحائض يجوز طلاقها فيه كم حال الحائض اذا كانت حاملا او اذا

كان الطلاق طيب يقول رحمه الله وهو كالحيض يعني النفاس كالحيض - 00:37:00

فيما يحل ويحرم وفيما يجب كالغسل وسبق لنا ان النفاس يفارق الحيض في احكام ثمانية الحكم الاول ان انه لا يحصل به البلوغ.

لا يحصل به البلوغ النفاس والحيض يحصل - 00:37:22

في بلوك ثانيا انه لا تحتسب مدته على المولد والحي تحتسب مدته وثالثا انه يكره الوطء مدته بعد الظهر. والحيض لا يكره الوجه

الوطئ مدته بعد الظهر. يعني مدة الحيض خمسة عشر يوما - 00:37:42

لو طهرت بعد سبعة ايام يكره الوقت او لا ورابعا انه انه اذا عاد بعد انقطاعه في مدته فمشكوك فيه. النفاس اذا عاد اذا عاد بعد

انقطاعه في مدته فمشكوك - 00:38:02

طيب والحيض ليس كذلك طيب الرابع ان النفاس لا يحتسب الخامس انه النفاس لا يحتسب في العدة والحيض يحتسب والسادس

انه لا حد لاقله والحيض له اقل اقله كم يوم ليلة. السابع انه ليس له سن معينة - 00:38:21

والحيض له سن معين والثامن جواز طلاق النفساء دون الحائض. النفساء يجوز طلاقها ان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون

النفاس وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس. لحصول البلوغ بالانزال السابق وفيما يجب - 00:38:48

كالغسل والكفارة بالوطء. كفارة بالوطئين ما تقدم الكلام على قوله الكفارة بالوطء من هنا مقال والنفاس كالحيض ما تكلم عن الكفارة

في الاول لو سكت في الاول ما تكلم معنى الكفارة - 00:39:09

ولو سكت عنها لوهم انه لا يجب الكفارة نعم وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها غير العدة فان المفارقة في الحياة تعتد

بالحيض دون النفاس. وايض البلوغ فيثبت بالحيض دون - 00:39:26

في حصول البلوغ بالانزال السابق للحمل. ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي. بخلاف مدة الحيض. وان ولدت امرأة توأمين. اي ولد

في بطن واحد. فاول النفاس واخره من اولهما كالحمل الواحد. فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني - 00:39:40

اذا ولدت امرأة توأمين اي ولدين في بطن واحد فاول النفاس واخره من اولهما يحتسب من السبب من الاول فعلى هذا لو ولدت

امراة اليوم ولد وبعد خمسة ايام نزل الولد الثاني. متى متى تنقضي مدة النفاس - 00:40:00

بعد خمسة وثلاثين يوم من نزول الثاني النزول الثاني لانه مضى كم؟ خمسة ايام ولهذا المؤلف يقول فاول النفاس واخره من اولهما

لانهما كالشيء الواحد وهذه المسألة قال فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للتالي - 00:40:28

اذا ولدت ولد اليوم وبعد اربعين يوم نزل الولد الثاني المدة ايش؟ انقضت ولدته ونزل منها دم وبعد اربعين اربعين يوما نزل الولد

الثاني وهنا يقول لا نفاس لا نفاس - 00:40:52

وهذه المسألة لها ثلاث سور مسألة اذا ولدت امرأة توأمين. لا ثلاث صور. الصورة الاولى ان ينزل ان ينزل معا بان يتوالى نزولهما بان

ينزل الاول ويليه الثاني هنا الامر ايش؟ واضح. الصورة الثانية ان ينزل - 00:41:10

الاول ننزل الاول ثم ينقطع عنها الدم. ينزل الاول ومعه الدم ثم ينقطع الدم. ثم ينزل ومعه دم فهنا تبتدى بالثاني بنفاس واضح؟

الصورة الثالثة ان ينزل الاول ويستمر معها الدم ثم ينزل الثاني - 00:41:37

الحكم فيها شيء الحكم الاول الحكم للاول النفس المرأة اذا اذا ولدت اما ان ينزل ينزلا معا ينزل الاول والثاني في ساعة واحدة.
فالامر ظاهر بان الحكم ايش الحكم الاول الدم نزل جميعا. والصورة الثانية ان ينزل - 00:42:04
الاول وينزل ثم بعد مدة ينزل التالي الحكم الاول طيب الصورة الثالثة ان ينزل الاول ومعه ثم ينقطع الدم ثم ينزل الثاني فهنا تستأنف
للتاني جديدا وهذا فيه ما اذا اطبق عليها الدم اما اذا انقطع الامر ظاهر - 00:42:33
طيب يقول كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس. فعلى هذا متى تنقضي عدتها المرأة هذه امرأة مثل مات عنها
زوجها وهي حامل بتوأم ونزل الاول الثاني - 00:43:00
هل تنقضي بنزول الاول او بهما معا لا لا بالنسبة لانقضاء العدة. بالنسبة لانقضاء العدة امرأة مثلا طلقها زوجها او مات عليها زوجها.
ثم وهي حامل ثم ولدت في بطنها ثوب في بطنها توأم - 00:43:18
فخرج الاول بقي الان الثاني في بطنه. هل نقول الان خلاص انقضت عدتها؟ ها او الثاني لا لابد يخرج الثاني الله عز وجل قال وولادة
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذه لم تضع حملها وانما وضعت بعض حملها - 00:43:43
بل ان اهل العلم رحمهم الله قالوا لو ان الجنين تقطع في بطنها تقطع نسأل الله العافية في بطنها فانها لا تنقضي عدتها حتى يخرج
كله حملهن ولذلك يقول العلماء الحامل وعدتها وضع كل الحامل - 00:44:05
كل الحمامات فاذا كان واحدا واضحا اذا كان اثنين كذلك ثلاثة اربعة قدام خمسة خمسة ستة سبعة ها ارنب؟ نعم لا يوجد سبعة يوجد
اكثر ما ما يمكن يتصور ثمانية سبعة - 00:44:32
يقال ان ان نساء الصين يردن ما شاء الله توأم كثير ها اي نعم يقول نساء الصين يلدن يكثر فيهن التوأم ويكشف عددهن ومن صارت
الفحشاء بتعدي بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء لم تقضي - 00:44:56
طيب ومن صارت نساء بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء لم تقضي يعني تقضي ايش هذه امرأة مثلا حامل امرأة حامل شرب
الدواء وسقط الجنين وفيه تبين في خلق انسان. هذا من فعل هنا ولا فعلها - 00:45:15
طيب هذا الدم الذي خارج؟ نفاس يقول لا تقضي لانه الان نفاس من صارت نساء بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء لم تقضي
بعض العلماء يقول تقضي لان هذا من فعلها. الفعل محرم - 00:45:36
لا المفهوم هذا ان بعض العلماء قال انها لم تقضي يقول انها لا تقضي اي نعم يقول انها تقضي اذا صارت نساء بتعديها فانها تقضي
وذلك لان هذا الدم او النفاس حصل من فعل - 00:46:00
محرم والفعل المحرم او الوصف المحرم ليس له اثار. نعم يقول هذا رجل طلق زوجته وهي حامل فشرب الدواء ونزل منها
الجنين وفيه خلق انسان قبل ان تنفخ فيه الروح - 00:46:15
هل تنقضي عدتها يعني اذا تعدت بشرب دواء او ظرب او ما اشبه ذلك وصار النفاس فان احكام النفاس لكن في مسألة الاحكام
المرتبة على النفاس نوعان احكام تتعلق بالله عز وجل - 00:46:40
فهذه يقول لا تقضيها واحكام تتعلق بالادم وهو الزوج هنا اذا علمنا ان قصدها اسقاط حق الزوج انا من المراجعة وما اشبه ذلك فانها
نقول تعدت بثلاث حيض واضح؟ هذي امرأة طلقها زوجها - 00:46:59
مثلا لما طلق زوجها في الشهر الثالث الان ايجلس في ذمة هذا الزوج كم ستة اشهر ما اطيعها بشرب دواء شرب الدوا خروج او شي
فنزل الجنين وفي خلق انسان قدموا الناس الان ايش - 00:47:17
هذا الدم نقول الان هنا ترتب احكام احكام فيما يتعلق بالله عز وجل من الصلاة صيام. فتترك الصلاة وتترك ايش؟ الصيام لكن الاحكام
المتعلقة بالادمي نقول حق الادمي ما يسقط - 00:47:38
لان هنا تحايلت فهنا يتوجه القول بانها في هذه الحال ماذا؟ بعد النفاس تستأنف ثلاث حيض وهذا داخل في القاعدة المشهورة من
تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه عوقب بحرمانه لان هذا تحايل - 00:47:58
- 00:48:16